

الذخيرة

يصح ولا يتفكه بعرض الفاسق وفي المقدمات ثلاثة لا غيبة فيهم الإمام الجائر والفاسق
المعلن وصاحب البدعة وفي المنتقى لا غيبة في تجريح الراوي والشاهد ولا المتحيل على الناس
ليصرف كيده عنهم ولا راجع لما تقدم وفي المقدمات وينبغي لأهل الفصل حفظ ألسنتهم مما لا
يعنيهم ولا يتكلمون من أمر الدنيا إلا فيما يحتاجون إليه لأن في الإكثار من الكلام السقط
قال رسول الله ﷺ من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ودخل عمر بن
الخطاب على أبي بكر الصديق وهو يجيد لسانه فقال له مه فقال إن هذا أوردني الموارد قال
مالك رحمه الله ﷺ من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وقال من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وعنه إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيز من شر اللسان وتقول اتق الله ﷻ فينا
إن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججنا نقله في المنتقى مسألة الفرق بين الغيبة
والنميمة والغمز واللمز أن الغيبة ذكر الإنسان بما يكره لما فيها من مفسدة الأعراض
والنميمة أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه لما فيها من مفسدة إلقاء البغضاء بين
الناس ويستثنى منها أن فلانا يقصد قتلك في موضع كذا أو يأخذ مالك في وقت كذا ونحو ذلك
لأنه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة والغمز أن تعيب الإنسان بحضوره واللمز
بغيبته وقيل بالعكس مسألة قال ابن أبي زيد في جامع المختصر قال مالك الإيمان عمل وقول
يزيد